كلية المعارف الجامعة

محاضرات في الماليـــــــة العامـــــــة

أ.د. نزار ذياب عساف

المرحلة الثانية

قسم العلوم المالية والمصرفية

الايرادات العامة

ان من متطلبات الوفاء بألتزامات الدولة لتنفيذ نفقاتها العامةهو الحصول على الاموال اللازمة لذلك والتي تعرف با لايرادات العامة والتي تعتبر الأساس التمويلي للخزينة العامة لتغطية تلك النفقات ، و قد ارتبطت زيادة الإيرادات العامة بتطور النفقات العامة اذ ان الاسباب التي ادت الى زيادة النفقات العامة ادت أيضاً الى تطور نظرية الايرادات العامة وذلك نتيجة لتطور دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبذلك أصبح من الضروري تدبير موارد لتغطية مستلزمات هذا التدخل فأزداد حجم الايرادات العامة وتعددت أنواعها ، واعتبرت الإيرادات العامة أداة تمويل إلى جانب كونها أداة توجيه حيث تستخدمها الدولة الحديثة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية. وتعرف الايرادات العامة بأ نها مجموع الاموال التي تقوم الدولة بجبايتها من مصادر مختلفة لتمويل النفقات العامة بهدف اشباع الحاجات العامة ، واصبحت كل من النفقات العامة والايرادات العامة من اهم ادوات السياسة المالية ، ولم تتوقف مصادر الايرادات العامة عند الضرائب والرسوم وعوائد املاك الدولة ، بل تعدى ذلك ليشمل القروض والاصدار النقدي الجديد فضلا عن غيرها من المصادر مثل الهبات والمساعدات .وبالتالي تعدد قنواتها وتنوع اساليبها ، وقد كان هذا التنوع مثار اهتمام علماء المالية والاقتصاد وتوجههم الى تقسيمها الى اقسام بهدف التمييز بين انواعها المختلفة ، وعلى الرغم من تعدد هذه التقسيمات يمكن القول ان من اكثر التقسيمات استخداما هي تلك التي تقسمها الى :

اولا- إيرادات عادية وإيرادات غير عادية

ويقصد بالايرادات العادية تلك الايرادات التي تتكرر بصورة دورية وتظهر في الموازنة العامة بشكل منتظم مثل ايرادات املاك الدولة والضرائب والرسوم .

والايرادات غير العادية هي تلك الايرادات التي تحصل عليها الدولة بشكل غير منتظم ولا تظهر بالموازنة العامة الا بشكل متقطع وغير منتظم ،مثل القروض والمصادر النقدية الاخرى .

ثانيا- الايرادات الاقتصادية والايرادات السيادية

الايرادات الاقتصادية هي تلك الايرادات التي تحصل عليها الدولة من جراء قيامها باعمال ونشاطات مشابهة لنشاط القطاع الخاص (غير الحكومي) والتي تدر عائدا، مثل الارباح المتأتية من المشاريع الاقتصادية التي تملكها الدولة بشكل كامل او بالمشاركة مع القطاع الخاص في مجالات النشاط الصناعي او الزراعي او التجاري او المالي .

فيما يقصد بالايرادات السيادية تلك الايرادات التي تحصل عليها الدولة بما تمتلكه من سلطة وسيادة وقوة مثل حصيلة الضرائب والرسوم وما تفرضه من غرامات وفقا للقانون.

ونظرا لصعوبة التمييز بين بعض الايرادات العامة السيادية وغيرها على وجه الدقة سيتم الاعتماد في تحديد نوع الايرادات على نوعية المصدر، ومدى مساهمته في تحصيل الايراد المطلوب .

فائض الاقتصاد العام

سبق وان نوهنا الى ان الدولة يمكن ان تمارس نشاطات مالية او اقتصادية وان هذه النشاطات من شأنها ان تحقق فائضا في الاقتصاد العام، وان المصدر الرئيس لهذا الفائض هو املاكها ومشروعاتها الاقتصادية التي تملكها وتديرها اسوة بالاملاك والمشروعات التي يملكها ويديرها النشاط الخاص ،وكذلك قد تكون كمقابل للخدمات التي تحقق نفعا معينا للافراد قد يكون خاصا احياننا وقد يتحقق الى جانبه نفعا عاما ايضا .

ان المقابل المالي للخدمة التي تقدمها الدولة هو مايطلق عليه الرسم،اما اثمان المنتجات من السلع التي تنتجها مشروعات الدولة الاقتصادية فهو مايطلق عليه الثمن العام، وبهذا المعنى فان الرسم (هو مقابل خدمة منتجة في القطاع العام بمعناه التقليدي) اما الثمن العام فهو(المقابل النقدي لسلعة منتجة في القطاع العام بمعناه الاقتصادي). وسنتناول في ادناه بالدراسة والتحليل مصادر الايرادات العامة.

- ***ايرادات املاك الدولة (الدومين)***

تشمل املاك الدولة العقارات والاموال المنقولة المسجلة باسم الحكومة والتي تمتلكها الدولة سواء ملكية عامة وهي التي تخضع لأحكام القانون العام او تلك التي تكون بشكل ملكية خاصة ، ويطلق على هذه الاملاك (الدومين) وبذلك تسمى الاولى بالدومين العام وهي الاموال التي تعد لاشباع الحاجات العامة أي تحقيق النفع العام ، ومنها الانهار والحدائق والمتنزهات العامة والمتاحف ، ولا تتقاضى الدولة في الغالب ثمننا من مستخدميها وقد تفرض احيانا بعض الرسوم جراء الانتفاع بها مثل الرسوم التي تفرض مقابل زيارتها او الاستمتاع بها ، و تكون هذه الرسوم استثنائية لان القاعدة هي مجانية هذه المرافق ، وفيي هذه الحالة لا تستهدف الدولة تحقيق الارباح كهدف مباشر لاستغلالها ، فيما تسمى الثانية بالدومين الخاص وهي الاموال التي تعد لغرض الاستغلال الاقتصادي ويعد هذا المصدر من مصادر الايرادات التي تتميز بصفة الاستمرار أي الذي يتكرر الحصول عليه سنويا وان لم يكن بنفس الحجم ، وكما سيرد تفصيله في ادناه:

1- الدومين العقاري

يقصد بهذا بالدومين الاراضي الزراعية والغابات والمناجم والابنية السكنية التي تقوم الدولة بأنشائها، وقد كانت المصدر الرئيس والوحيد لايرادات الدولة في العصور القديمة ، غير انها بدءت تتضائل كنسبة من الايرادات العامة في معظم الدول في العصر الحديث الذي اقترن بتطور كبير في دور الدولة وتزايد تدخلها ، بل ان بعض الدول ذهبت الى ابعد من ذلك عندما باشرت ببيع بعض هذه الاملاك او توزيعها ،لانها وجدت ان البيع والتوزيع وقبض الثمن افضل من الاحتفاض بها وادارتها، وفضلت فرض الضرائب على ادارتها لهذه الاملاك .

2- الدومين الصناعي والتجاري

يقصد بهذا النوع من الدومين المشروعات الصناعية والتجارية التي تمتلكها الدولة وقد توسعت هذه الاملاك لاعتبارات تتصل بتطور فلسفة الفكر الرأسمالي التدخلي ، وكذلك بظهور الدور الجديد للدولة كمراقب وكمنتج وكموجه للنشاط الاقتصادي في الاقتصادات ا لمخططة التي اسست القطاع العام وهو نتاج لسيادة الفكر التدخلي .

ومن جانب اخر ادت الاعتبارات الاقتصادية الى التوسع في امتلاك الدولة لهذا النوع من الاملاك الصناعية والتجارية نظرا لعدم تمكن القطاع الخاص من القيام بهذا النوع من المشروعات لضخامتها وكبر حجمها ومتطلبات تمويلها الضخمة ، مثل الصناعات الكهربائية والنفطيية والطاقة والصناعات العسكرية ،وربما لعدم جدواها بالنسبة للقطاع الخاص .فضلا عن الاعتبارات الاجتماعية المتمثلة في رغبة الدولة الحديثة في السيطرة على بعض القطاعات المنتجة للسلع والخدمات الضرورية للمواطنين بهدف بيعها للمواطنين باسعار مناسبة ولكي تبعد شبح الاحتكار،مثل الكهرباء والماء والمواصلات والاتصالات .

ومن الاعتبارت التي تجدر الاشارة اليها ايضا هي الاعتبارات المالية التي تتجسد في احتكار الدولة لبعض النشاطات الاقتصادية والتجارية لبيعها باسعار احتكارية (مرتفعة) لغرض تحقيق ايرادات كبيرة كالنشاطات الاقتصادية التي تقوم من خلالها بأنتاج بعض السلع والخدمات لتحقيق هذا الهدف .

3- الدومين المالي

الدومين المالي يطلق على ممتلكات الدولة من الاوراق المالية المتمثلة بألاسهم والسندات والتي تحصل الدولة جراء امتلاكها وتشغيلها لهذه الاوراق على موارد مالية في صورة فوائد وارباح، ويلاحظ ان هذا النوع من الدومين اخذ الى التزايد والاتساع على الرغم من كونه حديثا نسبيا مقارنة بأملاك الدولة الاخرى .مع ان البعض من المختصين بالمالية العامية يوجهون النقد لهذا الدور الذي تتخذه الدولة والمجال الذي توظف فيه اموالها ، لاعتقادهم بأنه محفوف بالمخاطرعلى وفق ماهي عليه اسواق المال.

- ***الهبات والمنح والتبرعات***

يقصد بهذا النوع من الايرادات ماتقدمه الدول الصديقة والمنظمات الدولية والمؤسسات والشركات الاجنبيةمن اموال او سلع او خدمات ذات قيمة مادية الى دولة معينة لأهداف سياسية او اقتصادية او مالية او انسانية وتعتبر هذه التبرعات والهبات خارجية بحكم الجهات التي تقدمها ،ومن جانب اخر يمكن ان يشارك بعض الافراد والهيئات والجمعيات والنقابات داخل الدولة ببعض التبرعات سواء بأموال اوسلع اوخدمات ذات قيمة مادية، ومهما يكن من امر فأن جميع هذه التبرعات والهبات الخارجية منها والداخلية لاتشكل مصدرا مهما من مصادر الايرادات العامة، لكونها مة، ولكنها قد تكون ضرورية في تمويل بعض النشاطات الثقافية والاجتماعية والصحية وبخاصة عند غير منتظمة وحصيلتها ضئيلة ، وبالتالي فأنها غير مؤهلة للأعتماد عليها كمصدر مهم لتمويل النفقات العاتعرض الدولة لازمة او كارثة حربية او طبيعية .

- ***الغرامات***

تاخذ بعض العقوبات التي تفرضها الحكومة على مرتكبي المخالفات القانونية مثل مخالفة قوانين المرور والطرق والبلديات وغيرها من قوانين الدولة صورة نقدية ، وبالتالي تسهم حصيلتها في تمويل النفقات العامة ، وان كانت حصيلتها ليست بالحجم الذي يعول عليه كمصدر مهم من مصادر الايرادات العامة بحكم ضئالتها وعدم انتظامها فضلا عن ان الهدف من فرضها اصلا ليس بهدف تحصيل مالي وانما الهدف هو كرادع لعدم تكرارالمخالفات والتجاوزات الممنوعة قانونا.

- ***الاصدار النقدي***

حينما تعجز الدولة عن تمويل نفقاتها العامة عن طريق ايراداتها الاعتيادية كالضرائب والرسوم وعوائد املاكها، تلجأ الى طريقة اخرى لتمويل جزء من انفاقها العام هي طريقة الاصدار النقدي الجديد، وذلك في خلق كمية اضافية من النقد (العملة الوطنية) لغرض استخدامها في تمويل ذلك الجزء من الانفاق العام الذي لم تتمكن الايرادات الاعتيادية من تغطيته أي تمويله ، وهذا الاجراء المؤقت تتخذه الحكومة بحكم ما تتمتع به من سلطة قانونية على السلطة النقدية في الدولة ممثلة بالبنك المركزي الذي يتولى ادارة النظام النقدي في البلد .